

البحرين لعبت دورا كبيرا لإقرار السلام في تيمور الشرقية



٢٠٠
فلس

أخبار الخليج

٢٠
صفحة



جريدة يومية سياسية جامعة

رقم التسجيل 103 GAKH

<http://www.akhbar-alkhaleej.com>

العدد (٧٨٤٦) السنة الثالثة والعشرون ○ الخميس ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ ○ ١٦ سبتمبر ١٩٩٩ م ○ AKHBAR ALKHALEEJ, Thu, 16 Sep, 1999, No. 7846

فصل إلى أخبار الخليج

أيضا لكم على الذهب وذلك بعد الشخص الساعات بع... لذا ساعته... بحة... أكثر من يعيش لك يبيع ترونة... سبهم أو شرائه

الذهب بالنسبة للمرأة مصدر للجمال والأمان

النسبة.

نعم لو كان الذهب الذي أجري عليه عقد البيع أو المقتاة مستوعدا بسطة المعاملة فيشترط في بيعه يكون حالا، فلا يصح بيع الذهب أو السلم في الصرافة إذا كان للدين والمؤمن من المعدنين.. الذهب والفضة.

أما في حالة اختلاف أحد العوضين عن الذهب والفضة فالظاهر أن بيع النسبة أو السلم لا يبطل، ولا يتحقق به الربا، كما لو باع الف ليلة عثمانية أو انجليزية بعشرين ألف دينار ورقي، لأن أحد العوضين ليس من الأثمان الحقيقية، وقبضته ليست ذاتية، وإنما هي قائمة باعتبارها المعبر فلو سحبت الدولة اعتبارها لهذه الورقة لم تعد لها إلا قيمة أي ورقة عادية بحجمها، بل ربما كانت الورقة البيضاء التي بحجمها أقل قيمة منها، لأن لها قيمة استهلاكية تفقدتها هذه الورقة حيث أنه يعنى الكتابة عليها، بخلاف الذهب، فقيمه الاستهلاكية لا تسقط بمرور استعماله نقدا معادلا بين سائر السلع كما تشاهد في حال الليرة العثمانية.

ودعوى أن الأوراق النقدية معادلة بالذهب والفضة وأن حاملها يتمكن من استبدالها بأحدهما متى شاء، دعوى عارية من البرهان. فأولا أن كثيرا من الدول في الوقت الحاضر لا تغطي عملتها أو جزءا من عملتها بالذهب أو الفضة، وثانيا أن تمكن حامل الورقة النقدية من شراء الذهب بها لا يجعلها قائمة مقام الذهب أو الفضة في جميع الحالات، فهي لا تحمل نفس القيمة الاستهلاكية التي يحملها الذهب ولا تشيع نفس الحاجة التي يشيعها الذهب من دون استبدال، كما أن قدرتها على المعادلة بين سائر السلع تفقد منها بمجرد سحب المعبر لها اعتبارها عنها، وتعود مجرد ورقة عادية بخلاف الذهب والفضة فإن قيمتهما لا تسقط بسحب الدولة اعتبارها لهما كمعادل بين سائر السلع بل تبقى لها القيمة الذاتية ويشيعان الرغبة التي كانا يشيعانها يوم كانا سالكين في المعاملة.

والخلاصة أن بيع النسبة أو السلم في الصرافة الحديثة في الوقت الحاضر حيث تقوم على بيع الثمن الورقي كما اشتري منه الدولار الأمريكي بدينار أو ثمنه في السوق الكائنة شرعية، لا يسلمه ما اشتراه منه بعد أجل، أو اشتراه منه بسعر أعلى من السوق الحالية بشرط أن يدفع له الثمن بعد أجل لا يدخل في بيع الصرف الذي يشترط فيه أن يكون حالا.

مجانيا او ما شابه؟

ما أن اقترحه هو أن تعتمد اسعار مخفضة جدا وفي بعض الحالات نعم.. اقترح أن يكون مجانيا.. ويضيف: هناك نساء يبعن ذهبن لمعالجة ابنائهن.. أو لدفع رسوم الكبرياء كي لا تنقطع عليهن في أشهر الصيف الحارة.. هؤلاء في حاجة لمساعدة.. وليس لأن يزيد بؤسين وعوزهن.

مصالح الناس أولا

○ ولكن ذلك إضرار بالتاجر وبمصلحه أيضا؟

- التاجر يملك المال الذي يجعله يتحمل الخسارة.. أما الشخص الفقير فمن أين له هذا المال.. ثم أن التاجر ينقص ٣٠٠ فلس من سعر الجرام تحسبا لانخفاض سعر الذهب فما هو الوضع في حال ما إذا استغنت الزبونة عن ذهبها وطلبت أن يباع وكان السعر على حاله. فهل يعاد للزبونة بقية ماله في هذه الحالة؟.. المسألة بحاجة الى تنظيم أكثر.

ورغم كل ذلك تبقى قضية ميايعة الذهب مساعدة للناس.. وفكرة أراحت الكثيرين من أعياء الديون وشروط البنوك الصعبة على البعض أحيانا.

وتوضيحا للموقف الشرعي من هذه العملية توجهنا لفضيلة الشيخ سليمان المدني رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية حيث أفاد أن الذهب من الأنواع الربوية وبيعه يخشى دائما أن يكون بيعا ربويا، فلا يجوز بيع الجنس الربوي على نحو يكون ثمنه من نفس جنسه مع زيادة فلا يجوز بيع عشرين جراما من الذهب من عيار ١٨ بخمسة عشر جراما من الذهب من عيار ٢٤، وكذلك لا يجوز بيع عشرة كيلوات من تمر الخنيزي بثمانية كيلوات من تمر الخلاص، وهكذا الحال في اللحم وفي غيره من الاجناس الربوية. أما إذا اختلف جنس المبيع عن الثمن حتى لو كان احدهما من الاجناس الربوية أو كان كلاهما من الاجناس الربوية فإن البيع لا يكون ربويا، بل يكون كسائر البيع، وبالتالي يجوز للمبتاعين أن يشترطوا فيه الشروط التي تحقق اهدافهما المقصودة من المباءة العقد.

ففي مثل مقروض السؤال لا مانع من أن يشترط المشتري والبائع ما يرى كل واحداهما يحقق له المصلحة من عملية التعاقد التي يريد أن يبرمها مع الطرف الآخر كأن يشترط عليه أنه لو احتاج في المستقبل إلى أن يشتري نفس الكمية والدرجة من الذهب فلا يزيد عليه في ثمنه بأكثر من هذه

المبلغ.. أما إذا كانت المجوهرات تحوي احجارا كريمة فإننا نحتاج الى ما لا يقل عن اربعة أيام لتسليم الشخص المبلغ وعمل الميايعة، ونحن نستغرق هذا الوقت في التأكد من الحجر ومن سعره قبل عمل الميايعة.

○ ما هي الصيغة التي تكتب الميايعة بها؟
- عرض علينا نموذج من الميايعة كتب فيه:

لقب تم شراء هذا الذهب البالغ من الوزن «...» جرام بقيمة «...» وقد أصبح ملكا لنا ولو رغب البائع في شراء فترة أخرى نبيعه له بفرق «...» ويرفق بالميايعة اسم الشخص وتوقيعه.

مخاطر المهنة

○ هل سبق أن بايعتم ذهباً اتضح فيما بعد أنه كان مسروقا؟
- حدث ذلك مرة.. فقد عرض علينا ذهب للميايعة وليس للبيع وقد تسلم الشخص المبلغ.. واتضح بعد ذلك أنه سرقة من مدة سنتين واسترجعت الشرطة الذهب.. وبالطبع لم نسترد نقودنا.

○ وما هي الاحتياطات التي تتخذونها الآن؟

- اثنا لا نشترى ذهباً من رجل إلا إذا كانت زوجته معه.. أو كان يملك رصيدها. عندها فقط نشترى منه وذلك تحسبا ليس لأن يكون مسروقا فقط.. بل أن يكون الزوج قد لجأ إلى بيعه من دون معرفة زوجته أو رضاها.

مشروع ناجح

○ كيف تنظرون لهذا المشروع بعد مرور أكثر من سنتين على عملكم به؟

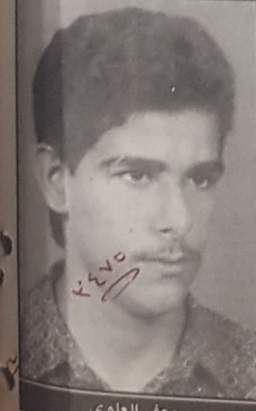
- أنه ناجح جدا.. والناس مرتاحة منه وراضية عنه أشد الرضا.. فهي مساعدة لهم.. ومحفاظ على مجوهراتهم الثمينة فنحن نتساعد مع الناس لأقصى الحدود المتاحة.. فهوأء فهو أهلنا ولن تلجأ إلى استغلالهم أبدا.

شبه استغلال

سيد حسن العلوي، رغم أنه يعمل أيضا في نفس المجال فإنه ينتقد هذه العملية فهو يقول: رغم كل الايجابيات التي ترونها في هذه العملية، فإنها تعتبر نوعا من الاستغلال لحاجة الناس.. فالمرأة التي تبيع ذهبها بسبب حاجتها لمال أو مالي دينار كيف تستطيع أن تردة مضافا اليه خمسين أو ستين دينارا.

إذا كانت هذه المرأة عاجزة عن توفير المال فكيف ستوفره مضافا اليه مبلغ اضافي.

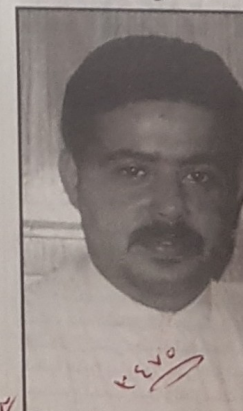
○ هل تقترح أن يكون الرهن..



جعفر العلوي



ياسر عبدالله



سيد حسن العلوي

الذهب وذلك بعد الشخص الساعات بع... لذا ساعته... بحة... أكثر من يعيش لك يبيع ترونة... سبهم أو شرائه

أيضا لكم على الذهب وذلك بعد الشخص الساعات بع... لذا ساعته... بحة... أكثر من يعيش لك يبيع ترونة... سبهم أو شرائه